الاتصال بالتربيع وهو ان يكون ملك احدهما في التربيع فيه بيت مربع ويكون الاربعة الحيطان متصلة وهو ان يكون الاخر مداخلا في كل واحد من الحيطان الاربعة لصاحبه وهذا هو اتصال التربيع فاذا نازعه في الحائط جاره وله عليه جذوع كان صاحب الاتصال والتربيع اولى بالحائط وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه قال الاتصال في الحائط متصلا من الجانبين يقع به الترجيح ويكون اولى ممن له حمل الجذوع فمن اصحابنا من قال المراد بما ذكر في الاصل من الاتصال بالتربيع هو هذا الان البيت يوصف بانه بيت مربع بثلاثة حيطان وان كان الاخر كشفا كما يقال في الصفة ونحوها والاتصال بتربيع هو ان يكون من جانبي الحائط المتنازع فيه متصلا بحائط اخر ومن اصحابنا من جعل ذلك على روايتين وحكى الطحاوي عن المذهب انه يكفي ان يكون متصلا من جانب واحد ويرجح به وجه رواية الاصل ان الجذع تصرف في جميع الحيطان والاتصال انما هو في جزء من الحائط فلا يقدم الاتصال على صاحب الجذوع الا ان يكون الاتصال من الاربعة جوانب فيئذ يقدم على وضع الجذوع وجه ما روى عن ابي يوسف ان الاتصال اذا كان من الجانبين فالظاهر ان الحائط ملكه لان الاتصال يدل على سبق اليد فيحكم بالحائط له وان كان الاتصال من احد الجانبين دون الاخر لم يحكم به لانه ليس مراعاة احد الجانبين باولى من الاخر واحدهما يدل على سبق اليد والاخر بخلافه وجه رواية الطحاوي وهو الصحيح ان الاتصال من جانب واحد يدل على سبق اليد فينبغي ان يحكم به ويقدم على حق واضع الجذوع ويكون الاتصال معقودا من احد الجانبين لا يمنع مما ذكرناه لان عدم الاتصال ليس بحجة فلا يعارض ما هو حجة

فرع وقد ذكر ابو يوسف تفريعا على ما ذكرنا انه لو اشترى دارا لحقوقها ثم اقمت البينة باستحقاقها يعني باستحقاق الحائط المستحق فانه ينظر فان كان متصلا من احد الجانبين رجع على بائعه بجميع ثمن الحائط وان كان من احد الجانبين وعليه جذوع ليس يرجع بشيء اما اذا كان متصلا من احد الجانبين فانه يرجع بثمن الحائط كله لانا قد بينا ان الحائط كان في جملة المبيع فاذا كان متصلا باحد الجانبين رجع

بنصف

بنصف الثمن لان الظاهر يشهد ان نصف الحائط كان في المبيع وان شئت قلت ليس اعتبار احدهما باولى من الاخر فعلينا يرجع بنصف الثمن وان لم يكن متصلا لم يرجع بشيء لان صاحب الجذوع اولى على ما بينا في وجه رواية الاصل في اعتبار الاتصال بالتربيع هذا اذا قال ابتعت بحقوق هذه الدار بحقوقها وحيطانها يرجع بنصف الحائط في جميع الاحوال لانا بينا بذلك انه دخل وخل في جملة المبيع **فصل** وقال في الحائط يكون في الدارين يدعيه رب الدارين وليس لواحد منهما عليه حمولة اجذاع وهو متصل ببناء احدهما راسين فانه يحكم به لصاحب الاتصال من الراسين كذلك ذكر المحاملي ولا يحتاج الى قوله من الراسين لانه اذا لم يكن هناك حمولة فصاحب الاتصال من راس واحد اولى لان ذلك يدل على سبق اليد **باب في الهرادي والبواري** قال ابو حنيفة في الحائط يكون بين الدارين يدعيه كل واحد منهما ولاحدهما عليه هرادي او بواري ولاحدهما عليه جذوع فانه يحكم به لصاحب الجذوع وليس للهرادي والبواري شيء لان الهرادي والبواري لا يستحق من الحائط وذلك لانا بينا ان الهرادي والبواري لا يقصد بها البناء في العادة ولان الهرادي والبواري لا تترك على الحائط وانما تترك الجذوع والهرادي والبواري فوق ذلك ولهذا كان الاعتماد بالجذوع لانها اسبق ولم يعتد بالهرادي قال ولو لم يكن الى احدهما عليه خشب وكان لاحدهما عليه هرادي فانه لا يعتد بالهرادي وذلك لما بينا ان وضع الهرادي لا يتم به البناء لانه لا يقصد بناء الحائط لاجله فكذلك لا يعتد به **باب في السترة والخشب** قال ابو حنيفة اذا كان الحائط بين دارين لرجلين لاحدهما عليه سترة فان الحائط الاسفل لصاحب الخشب منها ولصاحب السترة على حالها قال الشيخ السترة هو ما يعمل للفصل بين الدارين فوق السطح وما يشبهها ويكون الحائط تحت ذلك وانما كنا اذا نازع صاحبها وصاحب الخشب في الحائط ان الحائط لصاحب الخشب لان نصيب الجذوع يسبق نصيب صاحب السترة ويده اسبق ولهذا حكم بالحائط له وتكون السترة لصاحبها لان هذه لم يقع فيها النزاع وان كان العضاء بالحائط لصاحب الخشب بالظاهر لكن

Copyright © King Saud University